

## الدر المختار

وينبغي زيادة أو شبهه ليشمل عدة أم الولد .  
( وسبب وجوبها ) عقد ( النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه ) من موت أو خلوة أي  
صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء .  
وشرطها الفرقة .  
وركنها حرمان ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج ( وصحة الطلاق فيها ) أي في العدة وحكمها  
حرمة أختها .  
وأنواعها حيض وأشهر .  
ووضع حمل كما أفاد بقوله ( وهي في ) حق ( حرة ) ولو كتابية تحت مسلم ( تحيض لطلاق )  
ولو رجعي ( أو فسخ ) بجميع أسبابه